

No. 46935

**France
and
Algeria**

Agreement between the Government of the French Republic and the Government of the People's Democratic Republic of Algeria on cooperation in the study and the use of outer space for peaceful purposes (with annex). Algiers, 1 February 2006

Entry into force: *1 May 2009 by notification, in accordance with article 13*

Authentic texts: *Arabic and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *France, 17 December 2009*

**France
et
Algérie**

Accord entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relatif à la coopération dans le domaine de l'étude et de l'utilisation de l'espace extra-atmosphérique à des fins pacifiques (avec annexe). Alger, 1 février 2006

Entrée en vigueur : *1^{er} mai 2009 par notification, conformément à l'article 13*

Textes authentiques : *arabe et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *France, 17 décembre 2009*

- 2- يجب أن تحمل جميع النسخ اسم المؤلف.
- 3- المنشورات المتعلقة بالبحوث غير المشتركة تحكمها إجراءات خاصة تحدد في الاتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة السادسة(06) من هذه الاتفاق.

و- البرامج الحاسوبية:

- 1- البرامج الحاسوبية المنتجة في إطار التعاون تكون ملكا للطرف الذي مول إنتاجها ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة السادسة(06) من هذا الاتفاق. ويمتلك هذا الأخير كافة الحقوق المالية للمؤلف المرتبطة بهذه البرامج المقررة في تشريع الطرف المعني. و يمكن لهذا الأخير منح رخص للطرف الآخر تحدد كيفياتها حالة بحالة.
- 2- النظام المطبق على البرامج المنتجة بطريقة مشتركة أو الممولة من الطرفين أو من قبل الهيئتين المختصتين، يتم تحديده في الاتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة السادسة(06) من هذا الاتفاق، بما في ذلك توزيع الأتاوات في حالة التسويق.

4- يمكن للطرفين أو الهيئات المعنية من طرفهما تبليغ المعلومات السرية لمستخدميها و أرباب عملها و ملتزميها من الباطن، بشرط أن يكون ذلك منصوصاً عليه في الإتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة السادسة(06) من هذا الاتفاق .

5- لا يمكن استخدام المعلومات السرية المبلغة إلا في حدود مجال تطبيق الاتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة السادسة(06) من هذا الاتفاق. يلتزم الطرفان أو الهيئات المعنية من طرفهما باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة فيما يخص مستخدميها و أرباب عملها و ملتزميها من الباطن، لضمان احترام الالتزام بالمنزلة الموضح أعلاه.

(ج) - تبليغ الغير:

تبليغ نتائج البحث المشترك للغير يجب أن يكون محل اتفاق مكتوب بين الطرفين أو بين الهيئتين المختصتين و يجب أن يحدد هذا الاتفاق قواعد تبليغ المعلومات المعنية.

(د) - تبادل المستخدمين الباحثين:

يخضع الباحثون و الخبراء العلميون و التقنيون التابعون لأحد الطرفين و المرخص لهم بالعمل في هيئة موضوعة تحت إشراف الطرف الآخر، الى النظام الساري المفعول في هذه الهيئة، فيما يخص حقوق الملكية الفكرية و المنح و الأتاوات المرتبطة بهذه الحقوق، كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي لهذه الأخيرة.

(هـ) - المنشورات - حقوق المؤلف:

1- تحمي المنشورات بحقوق المؤلف. يتمتع كل طرف بحق مجانية الترجمة و إعادة الإنتاج و التوزيع للمقالات الصحفية و العلمية أو التقنية المتعلقة بالبحوث المنجزة بالاشتراك، بشرط احترام الإجراءات السرية المنصوص عليها في الفقرة "ب" أعلاه. تحدد كفاءات ممارسة هذا الحق في الإتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة السادسة(06) من هذا الاتفاق.

مشترك، أخذا بعين الاعتبار المساهمات المقدمة من قبل كل طرف و كذا التكاليف المرتبطة بحماية الملكية الفكرية.

3- في حالة البحوث غير تلك المنصفة بالمشاركة، فإن كفاءات منح حقوق الملكية الفكرية يتم تحديدها في الإتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة السادسة(06) من هذا الإتفاق. و حق الطرف الآخر في اكتساب حقوق الملكية الفكرية يكون موضوع اتفاق بين الطرفين حالة بحالة.

4- في حالة عدم وجود حماية لعنصر من عناصر الملكية الفكرية في تشريع أحد الطرفين، يمكن للطرف الآخر الذي ينظم تشريعه مثل هذه الحماية أن يضمن هذه الحماية باسم الطرفين. و يدخل الطرفان فوراً في مفاوضات لتحديد توزيع حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

ب)- المعلومات السرية:

1- عبارة "معلومات سرية" تعني كل مهارة و كل معطيات تقنية و كل معلومة تجارية أو مالية، مبلغة في إطار النشاطات المنجزة بالتعاون تطبيقاً لهذا الإتفاق، و التي تستوفي الشروط التالية:

أ- تكون هذه المعلومات عادة سرية،

ب- ليست معروفة و لا يمكن الوصول إليها من قبل الجمهور لدى مصادر أخرى،

ج- لم يسبق أن بلغت للغير من طرف مالكيها دون إخضاعها لواجب السرية.

د- لم يحصل عليها الموجهة إليه من دون اشتراط واجب السرية.

2- المعلومات السرية يجب أن تعين بهذه الصفة بطريقة ملائمة. و تقع مسؤولية هذا التحديد على عاتق الطرف أو الطرفين أو الهيئات المعنية من طرفهما و التي تطالب بسرية المعلومات المعنية.

3- يجب حماية المعلومات السرية طبقاً للقانون المطبق على إقليم الدولة الذي ينتمي إليها كل من الطرفين.

هـ-) يبقى كل طرف هو الوحيد صاحب جميع حقوق الملكية الفكرية المكتسبة قبل التوقيع على هذا الاتفاق أو الناتجة عن البحوث المنجزة بصفة مستقلة.

و-) الخلافات في موضوع الملكية الفكرية يجب أن تسوى، قدر المستطاع، ودياً من قبل الطرفين و كل خلاف لم يحل بعد انقضاء أجل ستة (06) أشهر، يسوى وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة (12) من هذا الاتفاق.

ي-) لا يمس نقض أو انتهاء مدة صلاحية هذا الاتفاق بالحقوق و الواجبات المترتبة عن هذا الملحق ما دامت سابقة على النقص أو انتهاء مدة الصلاحية المذكورين.

2- منح الحقوق

أ-) -نشاطات البحث: حق الملكية الفكرية:

1- يعتبر نشاط بحث بأنه مشترك، لأغراض منح حقوق الملكية الفكرية، عندما يعين بهذه الصفة في الإتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة السادسة (06) من هذا الاتفاق .
يتم منح حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن نشاطات البحث المشتركة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية التالية:

في حالة الأبحاث المشتركة، يعمل الطرفان أو الهيئات المعنية من طرفهما على وضع خطة تنمين موجهة للحصول على مزايا مالية من التكنولوجيات الجديدة. يمكن وضع هذه الخطة قبل بداية التعاون، أو خلال مدة معقولة ابتداءً من الوقت الذي يحدد فيه أحد الطرفين نشأة عناصر تستدعي الحماية بحقوق الملكية الفكرية. تأخذ خطة تنمين التكنولوجيا هذه بعين الاعتبار المساهمات الخاصة بكل الطرفين و هيئتهما المعنية في نشاط البحث المقصود.

2- إذا لم يكن ممكناً إعداد خطة التثمين هذه خلال مهلة معقولة يعود إلى الطرف المعني بالتعجيل القيام باسمه، بإجراء حماية العناصر المحددة. و بعد ذلك يتفق الطرفان أو هيئتهما المعنية على توزيع حقوق الملكية الفكرية، وفق شروط يتم تحديدها باتفاق